أوراق إستراتيجية

بلاغ من البعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الوكالة *December, 2005*

Communication Received from The Permanent Mission of The Islamic Republic of iran to The Agency[1].

إستلمت أمانة السر مذكرة شفهية بتاريخ 4 تشرين الثاني 2005، من البعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الإيرانية تضم رسالة للمدير العام وأخرى تختص بالقرار المتبنى من قبل لجنة الحكام في 24 أيلول 2005.
وبالتوافق مع الطلب المُتضمَّن في الرسالة ، فإن المذكرة الشفهية ومتعلقاتها قد أعيد إنشائها لأجل تبليغ الأعضاء الرسميين .

INFCIRC/ 661

البعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الإيرانية
إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

مذكرة شفهية رقم : 350-1-7/1609

إن البعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الإيرانية للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تقدم تحياتها إلى الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشرف بأن تنقل رؤى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بما يختص بقرار لجنة الحكام بتنفيذ إتفاق الحماية للحد من الإنتشار النووي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في أيلول 2005 لفخامة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
إن البعثة العامة للجمهورية الإسلامية الإيرانية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية للطاقة الذرية في فيينا، تجدد للأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذه المناسبة الايمان بقيمتها العالية جداً.

فيينا ، 4 تشرين الثاني 2005

ختم الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إلى الأمانة العامة
للوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA

[1] IAEA: November 4, 2005.

تنبيه : صاحب الفخامة الدكتور محمد البرادعي
مدير عام IAEA

فخامة الدكتور محمد البرادعي .
مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
صاحب الفخامة ،

إن تعاون الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع الوكالة في الخطة لما يقارب 3 سنوات هي مميزة . خاصة بواسطة منح المرور للمواقع الأكثر حساسية ، وتأمين المعلومات الأكثر سرية من خلال أكثر من 1400 person- days للتفتيشات الأكثر دقة . وبشكل مؤسف وبالرغم من رغبة إيران في متابعة العلاقات التعاونية مع الوكالة فإن عدداً صغيراً من أعضاء الوكالة قدموا قراراً مسيساً وتجاهلوا الدور الجوهري للوكالة والإنجازات الناتجة عن تعاون إيراني .
ولأسباب تقنية وشرعية ، مشروحة في الرسالة المضمومة ، فإن عدداً من الأعضاء الرسميين أصدروا بياناً يشرح بوضوح أن هذا العمل يضعف الدور للـ IAEA كوكالة تقنية متخصصة، ويفتح الباب للمواجهة بين البلدان الأعضاء وأخيراً فإنه يصنع سابقة خطيرة . إن هذه البلدان الأعضاء أعلنت بصراحة دعمها بأصواتها بالاقلاع للمرّة الأولى عن الممارسة العاديّة للوصول إلى الإجماع وكسر ما يسمى "بروح فيينا" .
كما أنه يجدر الإلتفات إلى أن نقطة الضعف بالطريقة التي قدم فيها التقرير من قبل أمانة السر إلى لجنة الحكام يهيّأ الأرض لعمل بطولي لعمليات تقنية لأجل غايات سياسية خفية .
وبالتالي ، فإننا نتوقع بالأسبقيّة وبالإمساك عن المسائل المكررة والوقائع المنعكسة خاصة انجازات الجمهورية الإسلامية الإيرانية الناتجة من تعاونها مع أمانة السر IAEA والتي هي تحت رقابتكم ، أن يكون هناك جو أكثر موافقة لنشر التعاون بين البلدان الأعضاء للإستعمال السلمي للطاقة الذرية .
إننا نطلب أن تكون هذه الرسالة ، والتي هي إستعراض خطر لقرار لجنة الحكام في أيلول 2005 وللمؤتمر العام الخمسين للـ IAEA ، إن مُوزَّعة رسمياً .

المشاكل القانونية والمناقضة لقرار لجنة الحكام بشأن تنفيذ
إتفاق الحماية للحد من الإنتشار النووي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية
" Gov/ 2005/ 77 " في أيلول 2005 .

وبالطبع فإن قرار أيلول تبني من قبل لجنة الحكام كتابع لقرار آب 2005 من نفس المادة .
إن السبب الرئيسي لقرار آب كان إستئناف النشاطات في صناعة تحويل اليورانيوم "U C F" والذي كان قد عُلّق بطواعية كمعيار لبناء ثقة. وإن الـ "U C F" كان تحت رقابة الوكالة ، وكما أن " DI Q" كانت قد أذعنت للوكالة قبل اربع سنوات من الوقت المحدد الإلزامي بالتوافق مع "I N F C I R / 214" .
لا يوجد فشل ولا مسائل معلقة مذكورة في التقارير لهذا التصنيع. إن التفتيش لهذا الموقع وكما ذكر في تقرير للمدير العام، هو مسألة إحترازية روتينية. بينما التعليق لنشاطات التخصيب، كما أشير بوضوح في قرارات الوكالة، هو معيار تطوُّعي لبناء الثقة وإلتزاماً موجباً غير قانوني، في إطار عمل إتفاقية باريس، حيث أفسحت ايران بطواعية المجال لتعليقها للـ U C F .

وبالنسبة للطبيعة الموجبة غير القانونية لمسألة التعليق ، يجب الإ شارة إلى أن تثبيت التعليق كان حيوياً لتقريب المسائل المعلّقة . وكما ذُكر آنفاً لا يوجد مسائل معلقة أو فشل مذكور في التقرير U C F . إ ن المسائل المعلقة كانت متعلقة

بشكل رئيسي بالتخصيب Centrifuge وبأصل التلوث ، حيث كان هناك الكثير من التقدم لقرارهم. ولهذا فلا يوجد تبرير لتسريب المسائل المعلقة للـ U C F .
إ ن نشاط الـ U C F ليس متعلقاً بعملية التخصيب وكان معلقاً كمعيار موجب غير قانوني تطوعي لبناء الثقة، ولهذا فإنه لا يوجد أُسس قانونية وتبرير لإصدار هكذا قرار غير متوازن وغير عادل .

إن الفقرة الرابعة المعمول بها للقرار تسأل إيران أن تعيد النظر في بناء مفاعل الماء الثقيل ، بينما لا يوجد مسألة معلقة ولا فشل وارد في التقرير يتعلق بمفاعل الماء الثقيل، وبينما "بناءه هو " تحت رقابة الوكالة، كما أن إعلاناته تُعرض بإنتظام، وتؤرّخ بالتوافق مع البروتوكول الإضافي الذي نفّذته إيران بطواعية، فإنه لا يوجد أُسس قانونية وتبرير لإعادة النظر بقرار إيران لبناء مفاعل الماء الثقيل، ومع الأخذ بالحساب هذه الحقيقة من أن حياة مفاعل أبحاث إيران، الذي هو مسؤول عن إنتاج نظائر مشعّة(Radioisotope) للمستشفيات ، يسير إلى نهايته، وأن طاقته الإنتاجية محدودة، فإن الطلب لهذا القرار هو مخالفة واضحة للأهداف المنشورة لتشريع الوكالة .
إن الفقرة الأولى للقرار هي خرق للمبدأ المعروف عموماً للقانون الدولي، وبالتوافق مع مبدأ القانون الدولي كما مع مقررات مؤتمر فيينا، 1969، وبالإنضمام وإبرام وتأييد المعاهدات الدولية ، فإ ن ذلك يجب أن يتم بالموافقة الصريحة للدول ،كما لا يمكن إجبار الدول حتى تنضم للوثائق القانونية الملزمة ، الدولية .
وإ ن تصديقاً لوثيقة قانونية ملزمة بعد ، انّما هوعملية إستهلاك للوقت، ولهذا فإ ن عبارة "عاجلاً" هي شرط غير مقبول في تلك الفقرة.
وقد طلب المدير العام في الفقرة خمسين من تقريره لجلسة اللجنة في أيلول 2005، سلطة قانونية أعلى للوكالة. كما طلب أنّ " معايير الشّفافيّة الإيرانية يجب أن تطال ما يتجاوز المستلزمات الرسمية لإتفاق الحماية والبروتوكول الإضافي وأن تتضمن عبور الأفراد والتوثيق المتصل بالتحصيل ، والأجهزة الثنائية الإستعمال(ذات الإستعمال المزدوج) ومحترفات عسكرية معنية ومواقع تطوير وأبحاث " .
لكن إيران والعديد من الدول الأخرى يعتقدون أن أيّة زيادة في السلطة القانونية يمكن القيام بها فقط بعد المفاوضات والتوصل إلى نتائج بين الدول الأعضاء، وأن هذه الزيادة لن تكون فوق حدود قانون الوكالة . " الفقرة 16 من بيان NAM لحكام اللجنة في أيلول 2005" .
إن الفقرة F من القرار تعيد تأكيد تقرير المدير العام من أن تقدماً جيداً قد حصل في تصميمات إيران للخروقات وبقدرة الوكالة على تأكيد وجوه معنية من تصريحات إيرانية حالية، ربّما يعود ذلك الى ما يُسمّى بالفشل، ورغم أنّ ايران كان لديها رواية مختلفة لذلك الأمر، وعُبر عن ذلك بوثئق مختلفة بالتّصحيحات الّتي تمّت. وقد ذُكِرت هذه الحقيقة أيضاً في قرار اللّجنة نفسه، ولذلك فانّهم في عمليّة التّسوية وبعد سنتين من التّفتيش الشّديد، يجب أن يُتبع تقدُّم متوازن في هذا المجال وأخذ كلّ الاصلاحات والتّقدُّم بالحِسبان. وقد أشارت اللّجنة نفسها، وفي قرارات عديدة، الى التّقدُّم. كما أنّ التقارير المُختلفة من قِبَل المدير العام للوكالة قد أعادت التّأكيد لهذه الحقيقة. (الفقرة 19 و 107 و 43 و 46 من التّقرير).
انّ الفقرة من القرار أعادت التّأكيد القرار للمدير العام من أنّ " تقدُّماً جيّداً قد تمّ بتصحيح ايران لخروقاتها وبقدرة الوكالة على التّأكُّد من وجوه معيّنة لتصريحات حاليّة لايران ".
وفي ضوء الفقرة F ، فإن الفقرة الأولى العاملة مخالفة وتسعى لتركيب مسألة عدم امتثال إيران لإلتزاماتها .
وقد اعتبرت إيران دوماً ما يسمى " الفشل " إختلافاً بالتفسير لأنظمة الحماية. وبالرغم من ذلك فإن إيران أفسحت المجال لتعاون واسع وجدي مع الوكالة لحل الأسئلة المعلقة .
وأن تقاريراً مختلفة من قبل المدير العام وحتى من القرار الحالي يرجع إلى هذه الحقيقة وبالعودة إ لى سنة 2003 لهذا القرار للجنة وذكر الفشل وزيادة حجم هذه الخيبات فإ ن ذلك يمكن أن ينبثق فقط عن بواعث سياسية والتجاهل لكل العملية التي حققتها الوكالة في ذلك الشأن، إلى جانب أن المدير العام كان قد عبّر بوضوح في تقريره إ لى أن النشاطات النووية السلمية الإيرانية لم تمتلك تحويلات لأهداف ممنوعة .
لا أحد سواء المدير العام أو المفتشين استعمل مصطلح "عدم الإمتثال" بما يعود لتنفيذ الحماية في إيران . ولذلك فإن إستعمال "عدم الإمتثال " في قرار اللجنة هو إنحراف واضح عن الحقائق وليس له أسس قانونية .
وبما يعود للفقرة 5 من القرار والتي تعبر بأن " الوكالة ليست في موقع لتستنتج أنه ليس هناك مواداً ذرية أو نشاطات غير مصرح عنها" ، يجب أن أشير إلى أن المدير العام أبلغ اللجنة في العديد من تقاريره من أن الإستنتاج في مسألة أن هناك فاتورة للصحة بما يعود للأنشطة النووية للدول الأعضاء هو مجهود مضيّع للوقت وإن ذلك قد يأخذ سنوات قبل أن تقوم

الوكالة بتقديم التأكيدات من أنه ليس هناك نشاط نووي غير مصرح به في الحدود لكل دولة عضو . ولذلك فإنه مصطلح عام لا يتعلق فقط بقضية إيران . إن وضع هذه الحقيقة في الذهن لمحتوى الفقرة خمسة من القرار والذي يسعى لأن يرجع هذا المصطلح العام فقط إلى قضية إيران إنما هو بيان غير عادل . وأن تقارير المدير العام تظهر أنه حتى الآن، فانّ حفنة من البلدان فقط يمكن أن تتلقى فاتورة الصحة تلك من الوكالة .

ولأن الأنشطة النووية السلمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية لم تملك تحويلات لأهداف ممنوعة، وبما أن العملية التي تمت من قبل الوكالة "بعد أكثر" من 1400 من عمليّات التّفتيش وإستمرار تفتيش الوكالة لأنشطة نووية سلمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية ، فإن ليس من مجال لقلق أمني يعود لأنشطة نووية إيرانية لتبرير أن المسألة هي داخل صلاحية مجلس الأمن. ولذلك فإن الفقرة الثانية المعمول بها من القرار لا تملك أسساً قانونية وهي مؤشر واضح على أن الوكالة متلاعب بها بواسطة بواعث "محركات" سياسية .

وبتجاهل الحقائق التي وردت في تقارير المدير العام ، فإن هذا القرار يخرب جهود وصلاحية الوكالة . وعلى الرغم من ان القرار في الفقرة B يذكر "الحقوق غير القابلة للنزع لكل أفرقاء معاهد الحد من الإنتشار النووي للتطوير والبحث ولإنتاج واستعمال الطاقة ا لذرية لأهداف سلمية من دون تمييز وبالإمتثال للمادة الأولى والثانية من المعاهدة" .

إلا أنه وبالعكس فإن الفقرة الرابعة المعمول بها تقدم مادة تمنع بوضوح الجمهورية الإسلامية الإيرانية من تنفيذ حقوقها غير المنزوعة في المعاهدة . إن هكذا معايير منصوصة في الفقرة الرابعة المعمول بها هي أيضاً ضد الأهداف والوظائف للوكالة وقانونها .

إن الفقرة K من قرار اللجنة طلبت من إيران أن تعلق تصنيع تحويل اليورانيوم والذي يخضع للمراقبة والترصد للوكالة ، كما أنه ليس هناك أيضاً أي سؤال معلق يعود إلى نفس التصنيع وهو يخضع للتفتيش الروتيني للوكالة . إن هكذا نداء من قبل القرار ليس لديه حتى أساساً مستوفياً للتفاصيل .

إن الفقرة L وشبه الفقرة "iii" تطلب أيضاً من إيران إعادة النظر في بناء مفاعل الأبحاث المخفف بالماء الثقيل . إنه من الواضح أن هكذا نداء يتجاوز المسؤولين في اللجنة ويتناقض مع كل الوثائق القانونية التي تحكم نشاطات الحماية والحد من الإنتشار .

إن إتفاقية الحد من الإنتشار النووي "N P T" نفسها هي أيضاً نتائج المؤتمرات المنقحة للمعاهدة والتي أعادة التأكيد من أن الدولة الشريك وإلى حين تكون نشاطاتها تحت إختبار شدة الإشعاع الذري للوكالة ، لا يجب أن تُمنع من البحث والتطوير ومن استعمال التكنولوجيا النووية ، وبشكلٍ خاص مفاعل الماء الثقيل .

إن الفقرة الرابعة "IV" طلبت من إيران "أن تصدق وتنفذ عاجلاً وبالكامل البروتوكول الإضافي" ، من الواضح من أن هكذا نداء يتجاوز سلطة اللجنة كما أنه صاحب تجاهل أعمى للحقائق .

لقد وقعت الجمهورية الإسلامية الإيرانية على البروتوكول الإضافي في 18 كانون الأول 2003، ومنذ ذلك الحين تُنفذ طواعية البروتوكول . إن الطلب بالتصديق عاجلاً على وثيقة قانونية ليس من سلطة اللجنة، وبالنسبة لمبادئ القانون الدولي فإنها تخضع للإجتهادات الدولة لتصدق على وثيقة قانونية. وإن موافقة الدولة هو شرط رئيسي . إشارة واحدة إلى أن التصديق على وثيقة مثل البروتوكول الإضافي في أي نظام قانوني مؤسس هو عملية إستهلاك للوقت ولا يمكن فعله عاجلاً كما طلب القرار.